



المسؤولية المدنية للبنوك في قبال المستثمرين دراسه مقارنه

عقيل اسماعيل خليل

الجامعة المستنصرية / قسم الرقابة والتدقيق

aqeelmusawi74@gmail.com

الدكتور سعيد شريعتي

جامعة قم / جمهورية ايران الاسلامية

Shariati19@yahoo.com

الملخص

ان المسؤولية المدنية للبنوك قبال المستثمرين في العراق ومصر تستحق الدراسه وهذه المسؤولية ارتبطت بالقضاء والفقهاء واحكامها ليست واضحة تماما الى اليوم حيث لا تزال ملتزمة بالاحكام العامه للقانون المدني في كل من العراق ومصر ، والمسؤولية في الاصطلاح القانوني هو التزام الشخص بتعويض الضرر الذي يصيب شخص اخر عندما يخل بالتزامه ، وقد توصلنا في البحث الى استنتاج ان المسؤولية المدنية نوعين مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية ولكي تتحقق المسؤولية المدنية للبنوك لا بد من توافر اركان المسؤولية وهي الخطا والضرر والعلاقة السببية بينهما وان استطاع البنك اثبات ان الخطا ليس له علاقه بالضرر الذي اصاب المستثمر فانه تنتفي عنه المسؤولية المدنية وكذلك اذا كان الضرر نتيجة قوه قاهره او بسبب اجنبي او خطأ الغير ايضا تنتفي المسؤولية المدنية عن البنك ، في حين ان المسؤولية العقدية يجوز الاعفاء منها بشرط ان الا يكون الضرر نتيجة غش او خطأ جسيم اما المسؤولية التقصيرية للبنك فلا يجوز الاعفاء منها بالاتفاق لانه مرتبطه بالقانون ، وان التعويض يعتبر اثر للمسؤولية المدنية وهدفه اعاده التوازن الى العلاقه بين المضرور والمتسبب بالضرر وهو البنك وتقع على عاتق المضرور وهو المستثمر اثبات هذه المسؤولية وقد مكنه القانون من الحصول على حقه بشرط اثبات الضرر الذي لحقه من خلال رفع دعوى قضائية يكون الهدف منها الحصول على التعويض المناسب يجبر الضرر الذي لحق بالمستثمر جراء خطأ البنك، في حين يوجد اتجاه يأخذ بالنظرية الشخصية وهي تقوم على الخطأ الذي يصدر من البنك وهو قائم على الخطأ المهني ، في حين ان هناك اتجاه اخر يذهب الى الاكتفاء بعنصر الضرر أي على اساس فكرة المخاطر وتحمل التبعة فهم يعتبرون ان الضرر الذي يصيب المستثمر العميل يعتبر وحده كافياً لتحقق مسؤولية البنك المدنيه بغض النظر عن الخطأ الصادر من البنك.

الكلمات المفتاحية: المستثمرين ، المسؤولية المدنية ، البنوك ،

Civil Liability of Banks Against Investors: A Comparative Study

Researcher: Aqeel Ismail Khalil / Al-Mustansiriya University / Department of Control and Auditing

aqeelmusawi74@gmail.com

Supervisor / Dr. Saad Sharifati / Qom University / Islamic Republic of Iran

Shariati19@yahoo.com**Abstract**

The civil liability of banks towards investors in Iraq and Egypt deserves further study. This liability is linked to the judiciary and jurisprudence, and its



provisions are not entirely clear to date, as they remain bound by the general provisions of civil law in both Iraq and Egypt. Liability in legal terminology is the obligation of a person to compensate for the damage that befalls another person when he breaches his obligation. In the research, we have reached the conclusion that civil liability is of two types: contractual liability and tortious liability. In order for the civil liability of banks to be achieved, the elements of liability must be present, which are error and damage. And the causal relationship between them, and if the bank can prove that the error has no relation to the damage that befell the investor, then it is not liable for civil liability. Likewise, if the damage is the result of force majeure or a foreign cause or the error of another, then the bank is not liable for civil liability, while contractual liability may be exempted from it on the condition that it does not. The damage is the result of fraud or gross error, but the bank's negligent liability cannot be waived by agreement because it is linked to the law, and compensation is considered an effect of civil liability and its goal is to restore balance to the relationship between the injured party and the one who caused the damage, which is the bank, and it is the responsibility of the injured party, which is the investor, to prove this liability, and it has enabled him. The law allows the investor to obtain his right on the condition that he proves the damage that befell him by filing a lawsuit, the aim of which is to obtain appropriate compensation to compensate for the damage that befell the investor as a result of the bank's error, while there is a trend that adopts the personal theory, which is based on the error committed by the bank is based on professional error, while another trend is based solely on the element of damage, i.e., based on the concept of risk and bearing the consequences. They consider the damage suffered by the investor-client to be sufficient to establish the bank's civil liability, regardless of the bank's error.

Keywords: Investors, Civil Liability, Banks.

المبحث الاول

الخطأ كركن من اركان المسؤولية المدنية للبنوك قبال المستثمرين

يعد الخطأ هو أحد اركان المسؤولية المدنية للبنك واحد اسس قيام مسؤولية البنك المدنية اتجاه المستثمر فهو خطأ عقدي تترتب عليه المسؤولية العقدية للبنك وذلك عندما يخطئ البنك في تنفيذ احد الالتزامات التي ينص عليها العقد الذي يربطه بالمستثمر ويعد الخطأ هو جوهر المسؤولية المدنية وعليه فأن الخطأ الواقع من البنك عند تعامله مع المستثمر يكون متحقق عندما يكون هناك مخالفه للالتزام الناشئ من العقد ،أي كان هذا الالتزام عقدي كان فيكون الخلل الواقع من قبل البنك قبال المستثمر هو خطأ تعاقدى او الالتزام



بشكل عام مما يفرضه القانون من الالتزامات بالمعنى العام وعليه يكون ما وقع هو خطأ تقصيري فتكون مسؤوليه البنك تقصيريه⁽¹⁾

فإذا لم يرتكب البنك خطأ فلا تترتب بحقه المسؤولية المدنية حسب اصحاب النظرية الشخصية، لان هذه النظرية انما تبحث عن الخطأ اكثر مما تبحث في الضرر الذي يصيب الاخرين على عكس النظرية الموضوعية التي تدور حيثما دار الضرر ، اذ ان النظرية الشخصية تؤكد انه يجب ان يتوفر خطأ حتى تقوم المسؤولية المدنية سواء كان واجب اثباته ام كان مما يفترضه القانون كما ان مسؤولية البنك لا تقوم اذا لم يرتكب خطأ يؤدي الى ذلك وحيث ترى هذه النظرية انه لا يمكن تعطيل التقدم العلمي من خلال تحميل المسؤولية بطريقة منهجية على عاتق الاشخاص يقومون بأعمال خطره فيها الانتاجي مجازفة وتحمل للخطر التي هي ثمن التطور ان اصحاب النظرية الشخصية التي تأسس المسؤولية المدنية على الخطأ وهي تحمل معنى الردع والحساب وقليل من العقوبة ويستند اساسا على الإدراك والتميز فهو يبحث في مسلك المسؤول اكثر ما يبحث عن الضرر الذي اصاب المستثمر وهذا ما اعتنقه الفقه والقضاء في مصر⁽²⁾

فهم يأخذون بالاتجاه التقليدي للمسؤولية وهو ان يصدر خطأ من قبل البنك سواء كان هذا الخطأ عقدياً ام تقصيرياً ، حيث تقوم العلاقة بين كل من البنك والمستثمر الذي يتعامل معه على العقد المبرم بينهما ، حيث ان المستثمر يتعاقد مع البنك لكي يقدم له احد الخدمات البنكية وانه عندما يتم تنفيذ هذا العقد تنفيذاً صحيحاً وكاملاً من قبل الطرفين البنك والمستثمر يؤدي الى انتهاء العلاقة التعاقدية بينهما ، وتنعقد المسؤولية العقدية للبنك بالنظر للعقد الذي يربط البنك بالمستثمر عندما يحصل في بعض الحالات عدم تنفيذ العقد او الاخلال بأحد الالتزامات التي ينطوي عليها هذا العقد من قبل البنك فيعتبر الاخير في هذه الحالة مرتكباً لخطأ يترتب عليه مسؤوليته⁽³⁾

حيث ان مسؤولية البنك العقدية تنعقد عندما يوجد خطأ عقدي من البنك في كل مره يمتنع فيها البنك عن تنفيذ التزاماته او ان يقوم بتنفيذها بشكل مخالف لما اتفق عليه مع مستثمره وعاده يتم ذكرها بالعقد هذه الالتزامات بشكل صريح فيكون مصدرها هذا العقد وعنده عدم النص عليها بشكل صريح فتستنتج ضمناً من الاعراف والعادات المصرفية وعليه الخطأ العقدي هو في الحقيقة اخلال البنك بالتزاماته التي تنشأ عن عقد او الاعراف والعادات المصرفية ، عندما يقوم البنك بعمليات تخص المستثمرين فلا بد له من بذل كل الجهد والعناية الخاصة والالتزام بها بدرجة كبيرة من الحرص وهي كعنايه الرجل شديد الحرص وهي عباره عن عنايه خاصه يجب ان تبذل من قبل الشخصيات المهنية المحترفة وهو البنك لان هذه العناية لها مقياس خاص لان البنوك عند عملها مع المستثمرين يقع عليها اخطاء يكون القياس لها على اعتبار البنوك الاخرى التي لا تقع في مثل هذا القصور والتي تتعامل مع نفس الظروف المحيطة عند التجرد ما بها من ظروف حتى يكون تاكد من عدم وقوع الخطأ بعد بذل البنك كل الجهد والعناية الفائقة وعليه فأخطاء البنوك تجاه المستثمرين ليست على شكل واحد فقد يكون هذا الخطأ متعمد كان يقوم احد موظفي البنك بإنشاء أسرار المستثمر من بيانات وحسابات داخل البنك أو لا يقوم بجمع كافة المعلومات عن المستثمر بشكل صحيح حتى لا يقع عليه ضرر ومن الممكن ان يكون خطأ البنك ليس بشكل متعمد ،⁽⁴⁾

فمثلاً اصدرت محكمة بدائة الرصافه قرار بالرقم ٢٢١٨ في ٢٣ / ٤ / ١٩٩٤ والمصادق عليه من قبل محكمه استئناف بغداد بصفتها التمييزية نجد بأنه يقضي تحميل البنك مسؤولية الضرر المترتب على العميل الذي أقام دعوى ضد البنك ، لان هذا العميل كان اشترى اسهما من إحدى الشركات وحرر صكا بقيمه تلك الاسهم ولدى مراجعته الشركه للبنك رفض البنك أداء قيمه الصك بسبب عدم تغطيه حساب العميل لقيمه الصك بسبب اهماله مراعاة جانب الدقه والعنايه في تقديره وبعد ذلك قامت الشركه باستعادة الاسهم وأعاده



الصك الى العميل ، قام البنك بتمييز القرار امام محكمه بغداد بصفتها التمييزيه وكان قرار المحكمه بتصديق الحكم لصحته لأنه وفق القانون (5)

والى جانب الخطا العقدي يوجد الخطأ التقصيري ، حيث ان اغلب العمليات المصرفية التي يقدمها البنك للمستثمر تقوم اساسا على العقد المبرم بينهما وبالتالي تكون المسؤولية العقدية للبنك هي الاكثر تطبيقا في العمليات المصرفية والبنكية من المسؤولية التقصيرية له ، ولكن توجد حالات كثيرة تتحقق هذه المسؤولية بل تكون هناك حالات محددة لتحقق المسؤولية التقصيرية للبنك ، التي يكون فيها الضرر الذي لحق بالمستثمر او بالغير ناتجا عن خطأ البنك التقصيري فالهدف من أن تقوم هذا النوع من المسؤوليات هو دفع التعويضات المناسبة للمستثمرين عن الضرر الذي اوغقه البنك عليهم بسبب خطأه التقصيري لكن يشترط ان تكون هذه الأضرار وقعت عن أفعال خاطئه من البنك ولا توجد اي موانع قانونيه تمنع ان تقوم على البنك هذه المسؤوليات (6)

ويمكن تعريف الخطأ التقصيري خلل بالالتزام بعدم الإضرار بالغير او هو موضوع يتكون بعيد عن التعاقد الذي يقوم بالربط بين البنك والمستثمر (فيتبين لنا ان الخطأ التقصيري لا يحدث عند الاخلال بالتزام ناشئ عن عقد بل يحدث نتيجة الاخلال بالالتزام الذي يفرضه القانون ويكون المتضرر من الغير بالنسبة للبنك ، وبالتالي تترتب المسؤولية التقصيرية على البنك .

حيث تبدأ مسؤولية البنك التقصيرية لو لم يكن هناك تعاقد بين البنك والمستثمر او كان هناك عقد ولكن ثبت بطلانه او تقرر بذلك او وجد عقد وثبت صحته ولكن الاضرار التي اصابته المستثمر لم تكن بسبب الالتزامات البنكية المتعلقة بذات التعاقد بل كان نشأتها بسبب وجود خلل في الالتزامات القانونية فبذلك يتحقق خطأ البنك التقصيري في حالة كون الضرر الذي لحق بالمستثمر او بالغير ناجماً عن خطأ البنك او خطأ احد تابعيه فتتشأ عنه المسؤولية التقصيرية ، والمسؤولية التقصيرية لكي تنشأ لا بد من توافر اركان هذه المسؤولية الاساسية وهي الخطأ والضرر والرابطة السببية بينهما. ومن خلال ما تقدم نجد أن الخطأ في المسؤولية المدنية للبنك بأن الخطأ الذي يرتكبه البنك باعتباره احد الاشخاص المهنيين فإنه يخضع لوضع خاص والذي يتطلب منه درجة معينة من العناية والاهتمام في تنفيذ التزاماته.

وكنتيجة لاختلاف الخطأ كاساس لقيام المسؤولية المدنية للبنك ، ظهرت اتجاهات فقهية وقضائية ترمي الى وصف الاخطاء التي تقع من الاشخاص عند ممارستهم لمهنتهم بالأخطاء المهنية وذلك محاولة منهم لإدخال نوع جديد من الخطأ في المسؤولية يحمل وصف الخطأ المهني ويؤدي بالتالي الى قيام المسؤولية المهنية ويقصد بالخطأ المهني اي مسؤولية المحترفين ، حيث تقوم مسؤوليه البنك متى ما وقع منه خطأ منه لمجرد إهمال أو عدم احتياط أو عدم بذل العناية اللازمه وهذا كله تطبيقاً للقواعد العامة ، ودرجه العناية المطلوبه من البنك هي درجه الشخص الحريص او العناية الموجهه على المهني المحترف وبالنسبه لسلوك البنك يقاس بسلوك بنك مماثل في نفس المستوى ويمارس نفس النشاط ويوضع لنفس القدره والكفاءه ، هذا ومن الملاحظ ان طبيعته النشاط الذي يمارسه البنك بوصفه شخصا محترفا متخصص في مجال مهنته يجعل من هذا الالتزام يصطبغ بما يتعدى مسأله بذل العناية الى ما هو ابعد وهو تحقيق نتيجة لان الإمكانات المصرفية المتاحة له تجعل من درجه العناية والحرص الواجب اتباعها تفوق في مفهومها درجه العناية والحرص للشخص العادي والاختلاف في الآليه التي يجب أن يتبعها البنك في تنفيذ هذه الإمكانات من جهة أخرى (7) " وعليه يمكن اعطاء تعريف للخطأ المهني

هو الخطأ الذي ينسب الى اصحاب المهن عند ممارسة مهنتهم "

ان لكل مهنة مهام معينة تفرضها اصول المهنة وبالتالي فإن اي خطأ بتلك المهام ترتب المسؤولية المدنية في مواجهة الذي ارتكب هذا الخطا وان اخضاع البنك لفكرة الخطأ المهني يعود الى انه البنك يقوم بعمل



مهماً يمس الحياة الاقتصادية للمجتمع ككل وان مزاويلته لهذا النشاط تكون على وجه المهني والاحتراف بحيث انه اتخذ صورة الاحتكار الفعلي فلا غنى للمجتمع عن خدمات البنوك، و من ثم كان لابد على البنك ان يكون قد استعد لممارسة هذا النشاط استعداد كافي من جميع النواحي من حيث تجهيز جميع الامكانيات المادية والمالية والحرفية وكفاءة الاشخاص الذين يستخدمهم في تقديم خدماته حيث انه اذا تم النظر الى البنك بوصفه شخصاً مهنياً محترفاً فإن الخطأ الذي ينسب اليه لا يوصف الا بكونه خطأ جسيم يوجب المسؤولية عن الضرر الذي يصيب المستثمر او الغير ويستوي ان يكون الخطأ مقصود او غير مقصود⁽⁸⁾ ومع التقدم العلمي الحاصل الان فان حجم العمليات البنكية قد ازداد بشكل كبير وكثر فيه استخدام الامكانيات والوسائل العلمية لمواجهة العدد الكبير من هذه العمليات ومما ادى الى ارتفاع مستوى اداء البنك لتلك العمليات البنكية والمالية وقد اصبح هذا العمل بسبب توحيد الامكانيات واستخدام الآلة، ويطبق عدد كبير من العمليات في ذات الوقت حيث يقوم البنك بتمويل بناء المجمعات السكنية والعقارية وتقديم المشورة الفنية للشركات والمؤسسات وتأسيس شركات البناء بمفرده او بالاشتراك مع الآخرين واستلام الاموال المرصودة والتصرف فيها وفقاً لسياسه استثماريه اقتصاديه⁽⁹⁾ وبسبب ان البنوك تمارس مهنة معينة، فهي تخضع لقانون خاص بها لذلك هي تلتزم ببعض الواجبات مهنية بالاضافة الى التزاماتها التعاقدية.

ما تقوم به البنوك من أعمال فهي أعمال مهنية نظراً لطبيعة عمل البنك فالخطأ الصادر من البنك هو في الاساس

خطأ المهني، سواء كان هذا الخطأ في نطاق المسؤولية العقدية هو التقصير او الاخلال الكلي او الجزئي في تنفيذ أحد الالتزامات التي يفرضها العقد او كان في نطاق المسؤولية التقصيرية الذي هو مخالفته للالتزامات القانونية، فأن تحديد مفهوم التزامات المصرف بصفته شخصاً مهنياً، فأن هذه الالتزامات تضيف على الخطأ المهني طابعاً خاصاً كذلك والتي تجعل تقدير الخطأ يكون وفق معيار الرجل المعتاد، وطبقاً لما هو موجود في القانون المدني، فأن الخطأ سواء كان عقدياً ام تقصيرياً يتم قياسه بمعيار موضوعي وهو "معيار الرجل المعتاد"⁽¹⁰⁾

حيث يتم قياس الخطأ في المسؤولية العقدية بالمعيار الموضوعي وهو معيار الرجل المعتاد، مالم يتفق الطرفان على معيار اخر وكذلك الحال بالنسبة للخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية فإنه يتم قياس الخطأ بالمعيار الموضوعي، وان غالبية الفقه قد تبني هذا المعيار وبالتالي هل يمكن تطبيق هذا المعيار معيار الرجل المعتاد اي المعيار الموضوعي، لقياس خطأ المصرف كشخص مهني.

ان الذين يتعاملون مع البنك، ينتظرون منه اكثر مما ينتظرون من الشخص العادي حتى وان كان أشد الناس حرصاً فتكون درجة العناية المطلوبة من البنك كمهني تختلف عن العناية المطلوبة من المستثمر غير المهني، وذلك لكون المصرف شخص فني متخصص في احد المجالات وهو "مجال الاعمال البنكية والانشطة المصرفية الاخرى".

فالخطأ الذي يرتكبه شخص مهني متخصص لا يفترض ان يكون بدرجة واحدة حتى وان كان بنفس الجسمامة على اعتبار ان خطأ العالم ليس كخطأ الجاهل⁽¹¹⁾ فالبنك يكون على علم تام بالأصول والقواعد النظرية والعلمية التي تحكم مهنته وقد اعد لها اعداداً خاصاً فالبنك متفوق عن غيره علمياً وفنياً وفضلاً عن امتلاكه التقنيات اللازمة لتنفيذ عمله، لذلك يفترض في البنك ولكونه متخصص بمهنة معينة ان يبذل الحذر والعناية الكافية عند القيام بالاعمال المصرفية والبنكية، وعليه فأن اي اهمال من قبل البنك في بذل هذه العناية يعد مخطاً وبسبب هذا الخطأ تتم مساءلة البنك وهو يختلف عن الشخص العادي الذي لا يعرف شيئاً عن أعمال مهنة البنك⁽¹²⁾ حيث يتم قياس سلوك البنك بنفس سلوك محترف ثاني مختص في مجال



اعماله ولا يتم قياسه بسلوك الرجل المعتاد حيث انه بسبب طبيعه عمل البنك والمؤهلات التي يمتلكها نجد من غير الكافي ان يتم قياس سلوكه بسلوك شخص مهني اخر حيث يجب ان يقاس سلوكه بسلوك شخص مهني ذو حرص وذو اختصاص بنفس عمله وهذا المعيار يسمى (معيار الحريص المهني).

فتعقيباً على ما تم ذكره فإن المعيار الذي يقاس به تصرف البنك خطأ أو لا هو المعيار الحريص المهني والذي يكون بنفس اختصاص البنك وبنفس المؤهلات التي يمتلكها مع الانتباه إلى المعايير الأخرى التي تؤثر في تقدير الشخص الحريص مثل السلوكيات المهنية واختصاصه المهني ومدى الاستقلالية التي يتمتع بها في أداء العمل الذي يقوم به ، كما أن العرف المهني له دور أساسي في تقدير الخطأ حيث يتم الاستعانة به لتحديد سلوك الحريص المهني كما ان العادات البنكية والمصرفية في ظروف معينة ، بالإضافة إلى الاعراف المصرفية كلها تؤخذ في الاعتبار عندما يتم تحديد سلوك البنك كحريص مهني ، حيث ان الاعراف المصرفية هي عادات مصرفية ملزمة والعادات المصرفية لم تصبح عرفاً لأنها لم تصل إلى درجة الالتزام لأن العادة المصرفية تدل إلى ما يتم التعامل به مع المهنيين الآخرين ، وبهذه الدلالة يمكن الاعتماد عليها في تقدير سلوك البنك الحريص المهني ⁽¹³⁾ وان وقوع الخطأ بكل أشكاله وهو الخطأ المهني أو التقصيري أو العقدي يؤدي إلى مخالفة لأصول المهنة والعادات البنكية وهو حدوث مسؤولية البنك المدنية ، إلا ان هذا الخطأ يكون بدرجات اما ان يكون جسيماً أو يسيراً ، اي انه يمكن ان يكون الخطأ البنكي بإحدى الدرجات التالية :

١. الخطأ الجسيم: وهو الخطأ الصادر عن البنك والمتمثل في عدم بذل العناية المطلوبة بخصوص عملية بنكية معينة ، بشكل لا يصدر إلا من البنوك الأقل حرصاً وأكثرها اهمالاً في شؤونها على نحو يؤدي إلى حدوث الضرر .
٢. الخطأ البسيط: هو الخطأ الذي يصاحب المسار الطبيعي للإجراءات التي يتخذها البنك دون ان يكون هناك أي قصد في احداث ذلك الخطأ .
٣. الإهمال: وهو سلوك يتميز بقلة الحرص والعناية في واجب يتمثل في الحرص الذي يلتزم به البنك عند القيام بعملية بنكية معينة ⁽¹⁴⁾

وعند ممارسة البنك لعمله فإن يمكن التمييز بين ما اذا كان خطأ البنك يعد خطأ عادياً أي الخطأ الذي يقوم به البنك دون ان يكون له أي علاقة بالأمر الفنية الواجبة لمهنة البنك حيث يكون عبارته عن اخلال بالتزام عقدي أو اخلال بالالتزام قانوني وفي هذه الحالة يتم مسائلته البنك عن خطئه سواء كان جسيماً أو يسيراً أو تافهاً واما اذا كان خطأ البنك مهنياً ، فإن البنك لا يسأل عن خطئه وعليه فان البنك لا يسأل عن خطئه الا اذا كان جسيماً واصلاً إلى درجة الغش وذلك لأن الوضع الذي يمثله البنك (المهني) وذلك من خلال الوسائل والخبرة والمعدات التي يملكه البنك بالإضافة إلى الثقة التي يضعها العملاء والمستثمرين في البنك تجعل خطئه يكون خاضع لتقدير شديد ، بالإضافة إلى القضاء الذي يرى ان ورود الخطأ الجسيم من البنك يؤدي لقيام مسؤوليته .

وقد كان لهذا الرأي انتقادات لانه العملاء والمستثمرين هم أحوج إلى الحماية من اخطاء البنك التي تلحق اضراراً بالمستثمر سواء كان خطؤه جسيماً أو يسيراً ، حيث انه مسؤولية البنك تكون على جميع الاخطاء التي يرتكبها البنك وان كانت اخطاء يسيرة ⁽¹⁵⁾

وحيث يرى قسم من الفقه إلى انه خطأ البنك الذي يوصف بالخطأ المهني بحسب صفة مرتكبه وهو البنك ، غير ان وصفه دائماً خطأ جسيماً فيه تشديد لقواعد المسؤولية في مقابل الخطأ المهني بصورة عامه والبنك بصورة خاصه دون وجود سبب لهذا التشديد ، فخطأ المهني له أشكال ودرجات متعددة من حيث



درجة خطورته فقد يكون خطئه جسيماً وقد يكون يسيراً وبالتالي لا يسأل البنك عنده ارتكابه خطأ جسيماً اذا كان هذا الخطأ لا يتجاوز الإهمال أو السهو من قبله فقط ان البنك هو شخص محترف في عمله (16) ويمكن القول ان الرأي هذا هو الراجح ، لأن اعطاء الخطأ صفه خاصه بحسب صفة مرتكبه وهو البنك لا يدخل في تحديد درجة الخطأ حتى وان كان يؤخذ به ، فالخطأ الصادر عن شخص خبير في عمل معين لا يكون على مستوى واحد وان كان يسأل عنه خطأ جسيم عندما نقارنه بالخطأ الصادر من شخص عادي ، كما أنه لا يمكن اعتبار المتخصص بمجال يكون بنفس المستوى مع زملائه اي ان الخطأ الذي يصدر من احدهم هو خطأ بنفس الدرجة للذي يقع من الآخر ومن غير الممكن اعتبار كل الاخطاء التي تصدر عن البنك بالأخطاء الجسيمة لأنه اذا كان من الممكن اعتبارها على هذا النحو لانه بالمقارنة مع الاخطاء التي تقع من البنوك الاخرى فهي يمكن ان تكون بدرجات اخرى اقل خطر .

ذلك عندما يخل البنك بالتزاماته العقدية او القانونية ، فانه يجب على الطرف المتضرر (المستثمر) إثبات الخطأ الذي وقع من جانب البنك ، ذلك استنادا لنص المادة (7/ 1) من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 (17) ويقع على من يدعي غير ذلك فيجب عليه إثبات ذلك ، وعلى البنك ان ينفي عنه هذه المسؤولية وذلك استنادا الى المادة (7/ 2) من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 .

المبحث الثاني

الضرر كركن ثاني من اركان المسؤولية المدنية للبنوك في قبال المستثمرين

لكي يكون ضرر واقع من البنك قبال المستثمرين يجب ان يكون هناك خطأ وقع من البنك وهو احد اركان المسؤولية المدنية والضرر هو الركن الثاني وهو اساس المسؤولية لان لا توجد اي تعويضات ناتجة من الخطأ نفسه الذي وقع من البنك الا اذا كان هناك ضرر من هذا الخطأ على المستثمر لانه لكي تنهض المسؤولية المدنية للبنك فلا بد من وجود ضرر حتى يقوم القضاء بإصدار تعويض ملزم للبنك لصالح المستثمر، والضرر هو الركن الثاني اللازم حتى تتحقق المسؤولية المدنية للبنك، حيث حتى تتحقق المسؤولية يجب ان يكون هناك ضرر يصيب المستثمر فلا يكفي وجود خطأ من البنك اثناء تنفيذ التزاماته والا لن تحقق مسؤولية البنك اذا لم يكن الضرر ناتجاً عن خطأ البنك ويقع على المتضرر وهو " المستثمر" اثبات وجود الضرر ، الذي اصابه، حيث ان الضرر لا يكون موجود فقط لعدم قيام المدين (البنك) بتنفيذ التزامه العقدي المتفق عليه في العقد ، او حتى عند اخلاله بالقانون في ظل المسؤولية التقصيرية (18) والضرر يمكن تعريفه ((هو كل ما يصيب الشخص من اذى في حق من او في مصلحة له يحميها القانون ((والضرر هو السبب في قيام مسؤولية البنك المدنية اذا كان البنك هو السبب في حصول الضرر بسبب عمل صدر من اي من المسؤولين عن البنك او العاملين فيه ، وللضرر نوعان مادي ومعنوي والضرر المادي يمكن تعريفه هو ((الاخلال بمصلحة مالية مشروعه للمضروور او المساس بجسم الانسان ((و للضرر المعنوي يمكن تعريفه هو (الضرر الذي يصيب الانسان في احساسه او شعوره او حتى في مركزه الاجتماعي))

لأهمية ركن الضرر فقد اعتبر من ناحيه انصار النظرية الموضوعية انه الاساس لالتزامات البنوك وذلك لانه الاساس في نظريه المخاطر الواقعه من المهنة ، حيث اعتبره اصحاب النظرية الموضوعية ركناً اساسي في المسؤولية المدنية للبنك وجعلها على الضرر فقط حتى وان لم يرتكب البنك خطأ وذلك على اساس نظريه مخاطر المهنة والتبعة (19) وقد اخذ القضاء المصري بهذه النظرية ويكون بذلك قد خرج عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية فيما يتعلق بمسؤولية المصرف من ذلك حكم محكمة النقض المصريه فيما يتعلق بوفاء البنك بالشيك المزور حيث حملت البنك المسؤولية على اساس ان ذلك يعد من مخاطر المهنة



التي تمارسها البنوك حيث قضت بأنه لا تبرأ ذمه البنك المسحوب عليه العميل الذي عهد اليه بأموال اذا وفى بقيمة شيك مزيل من الأصل بتوقيع مزور عليه ذلك ان هذه الورقة المقدمة الى البنك وقد خلت من التوقيع الحقيقي يعوضها شرط جوهري لوجود الشيك ولم يكن لها في اي وقت وصفه القانوني ومن ثم تقع تبعه الوفاء بموجب هذه الورقة البنك المسحوب عليها كانت درجة اتقان ذلك التزوير وتعد هذه التبعه من مخاطر المهنة التي يمارسها البنك وهي مخاطر مهما بلغت اعبائها لا تتناسب مع المزايا التي تعود على البنوك من تدعيم الثقة بها وبث روح الاطمئنان على جمهور المتعاملين على ان تحمل البنك هذه التبعه مشروط بعدم وقوع خطأ أو إهمال من جانب العميل الوارد اسمه في الصك والا تحمل تبعه خطأه.

وقد استند اصحاب نظرية تحمل التبعه في رايهم الى ان طبيعة النشاط البنكي وكما ان ضعف المستثمر العميل الذي اصابه الضرر حيث يعتبر الشخص الضعيف في العقد والذي قد لا يستطيع تحديد مصدر الضرر الذي نتج عن نشاط البنك واذا كان مصدر الضرر خارج نشاط البنك فانه سيجد نفس الصعوبة ايضاً ، وحيث ان انصار نظرية تحمل التبعه يعتبرون هذه النظرية هي الاصح حتى تنشأ مسؤولية البنك على اساسها، ذلك ان البنك يمارس نشاطاً مهنيًا وان هذا النشاط قد يترتب عليه الحاق ضرر بالمستثمر نفسه او بالغير ومن الناحية الماليه فأن البنك يعتبر اقوى من المستثمرين والعملاء في القدرة على تحمل ما قد تسببه العمليات البنكية من مخاطر (20).

وبهذا التوجه فأن قضاء النقض المصري اتجه الى تشديد مسؤولية البنك، وهذا ما دفع البنوك التجارية الى ابرام اتفاقيات مع العميل لتخفيف مسؤوليتها ويقع على البنك اثبات شرط قبول العميل اعفاءه من المسؤولية ومع ذلك يمكن للعميل الرجوع على البنك اذا اثبت ان الضرر الذي وقع عليه كان كن جراء غش البنك او خطاه الجسيم من جهه أخرى فأن بعض البنوك لجأت الى التخفيف من مسؤوليتها باشتراطها عدم المسؤولية عن التعويض الا في حدود معينه ولو زاد الضرر عن هذا المبلغ (21).

حيث ان المبررات والاسانيد التي وضعها اصحاب نظرية تحمل المخاطر وتحمل التبعه وان كانت صحيحة ولكن لا فائده من الاخذ بالنظرية لتأسيس مسؤولية البنك المدنية على اساسها وذلك لأن اساسها يتحدد في حالة هلاك الاموال وتحديد من ينبغي عليه ان يتحمل الضرر وكما ان مضمون هذه النظرية هو ما يتعلق في مسألة التعويض عند هلاك الشيء "قضاءً وقدرًا" وهذا ما لا يمكن ان ينطبق في ظل المسؤولية التي يكون اساسها جبر للضرر الذي ينتج عن الخطأ ، وكما انه في نطاق مسؤولية البنك المدنية فأننا نبحث عن الذي احدث الضرر .

وعند قيام مسؤولية البنك على اساس فكرة تحمل التبعه ومخاطر المهنة فأن البنك سيحاول نفي المسؤولية عنه وذلك بالدعاء انه قام ببذل العناية بأن يثبت انه بذل ما باستطاعته لتلافي السبب الاجنبي ولم يستطع منعه كما يستطيع نفي المسؤولية عنه وذلك بالدعاء ان المستثمر لم يقوم ببذل العناية اللازمة . وحيث ان القواعد العامة في القانون المدني تؤسس المسؤولية المدنية للبنك عن الخطأ الذي نتج عنه الضرر بأن جعلت الخطأ ركناً أساسياً لقيام مسؤولية للبنك وبالإضافة الى ذلك ركن الرابطة السببية بين الخطأ والضرر (22) وبالنظر لما ينتج عن الضرر من اختلال في توازن حالة المتضرر الذي يكون لهذا الاخير عند تحقق مسؤولية المصرف ان يطالب بالتعويض عن ما لحقه من ضرر فيتمثل التعويض في الاثر الذي يترتب على تحقق مسؤولية المصرف وكما انه يمثل طريقة لإعادة التوازن الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر ولكي يستطيع المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به فلا بد من توافر الشروط في ذلك الضرر، ان يحصل اخلاً بحق او مصلحة مشروعة والعادة قد جرت بأن يكون الضرر شخصياً ، ويعني ذلك اعطاء الحق للشخص المتضرر او ذويه في المطالبة بالتعويض، وكذلك يجب ان تكون الخسارة التي لحقت الشخص نتج عنها المساس بحق من حقوقه اي كانت سواء حقوق مالية او غير مالية او نفسية ما



دامت مشروعة وبأن يكون الضرر قد لحق بالشخص فعلاً والا لن يكون له الحق في المطالبة بالتعويض ويرد طلبه استناداً الى قاعدة مفادها "لا دعوى بلا مصلحة" (23)

وان يكون الضرر محققاً و يكون الضرر محققاً اذا كان حالاً اي حدث فعلاً، وان يكون مؤكداً الحصول في المستقبل، اما الضرر المحتمل فهو ضرر غير محقق قد يقع او لا يقع فلا مجال للكلام عن مسؤولية المصرف الا عندما يقع الضرر، وان يكون الضرر مباشراً ويعني ذلك ان يكون الضرر ناشئ عن خطأ المصرف فهو لا يسأل الا عن آثار تدخله المباشر، وان يكون الضرر مباشراً ليس شرطاً خاصاً ولكنه نتيجة حتمية لركن الرابطة السببية، الناتج عن عدم الإيفاء بالالتزام العام الواجب على المصرف "المدين" وهو الالتزام بالحيلة والحذر وعدم الوفاء بالالتزام المتمثل في بذل العناية اللازمة.

والضرر المباشر الذي هو في الاصل ضرر مادي قد يكون متوقع او غير متوقع فالضرر المباشر المتوقع الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ و يكون كذلك اذا لم يتمكن الدائن من تجنبه ببذل جهد معقول اما بالنسبة للضرر المباشر غير المتوقع فهو على العكس من ذلك فهو الذي لا يعد نتيجة طبيعية للخطأ وهو لا مجال للتعويض عنه في نطاق المسؤولية المدنية ويكون معيار توقع الضرر معيار موضوعي، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي وكذلك المشرع المصري (24).

في ظل المسؤولية العقدية يتم مسائله البنك عن الضرر المباشر المتوقع فقط ولكن عندما يرتكب البنك خطأ جسيم او يصدر منه غش فعند ذلك يكون البنك مسؤول عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع وكما يجوز الاعفاء من المسؤولية العقدية باتفاق الطرفين كما ان التضامن غير موجود في المسؤولية العقدية وفي المسؤولية التقصيرية فهنا يسأل البنك عن الضرر المباشر سواء المتوقع او غير المتوقع كما لا يجوز في المسؤولية المدنية الاعفاء منها والتضامن موجود عندها يلتزم البنك بالتعويض.

المبحث الثالث

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر كركن ثالث من اركان المسؤولية المدنية للبنوك قبل المستثمرين

ان العلاقة السببية التي تنشأ بين الخطأ والضرر وفق الاتجاهات التقليدية للمسؤولية المدنية، هي الركن الثالث الواجب تحققه لقيام مسؤولية البنك المدني وفي الحقيقة يقصد بها ان تقوم رابطة تربط بين الاضرار سواء كانت مادية او معنوية التي طالت المستثمر العميل وبين الخطأ الذي صدر عن البنك، حيث جاء نص في الماده (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض" وهذا ما نص عليه ايضاً المشرع المصري في الماده (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم مرتكبه التعويض" اي انه وجب لتحقيق المسؤولية المدنية للبنك يجب ان يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ الصادر من البنك والضرر الذي اصاب المستثمر لكي يكون هناك تعويض للمستثمر.

وفي الحقيقة وبالرغم من ذلك فان هناك جانب من الفقه يرى ان هذه العلاقة لا يشترط ان تتوفر وان تكون موجوده لتحقيق مسؤولية البنك المدنية وذلك بسبب لانهم يعتقدون ان هذه المسؤولية هي بالأساس مسؤولية موضوعية فلا يشترط لكي تكون موجوده هذه المسؤولية وجود الخطأ لقيامها وتواجدها وعليه فانه ليس هناك داعي لاشتراط وجود ما يربط بين الخطأ من جهة والضرر من جهة اخرى، وفي الحقيقة فقد اعتبر انصار هذا الاتجاه ان الضرر هو الركن اساسي لتحقيق مسؤولية البنك المدني حتى وان لم يرتكب البنك أي خطأ مهما كان يسيراً او جسيماً هذا الخطأ بحيث ان القضاء المصري الذي يذهب الى ترتيب المسؤولية المدنية الى الاكتفاء بعنصر الضرر في حين ان منهم من يقوم بإدخال هذه العلاقة في اطار ركن الضرر وحده وذلك على اعتبار ان وجود هذه العلاقة السببية لا تظهر الا بوجود الضرر نفسه



، وكذلك ان تحقق المسؤولية المدنية البنكية لا بد من وجود اتصال مباشر بين الخطأ الواقع من البنك والضرر الذي يصيب المستثمر اي انه يجب ان يكون هناك ترابط سببي واضح للربط بين الطرفين⁽²⁵⁾ وتجدر الإشارة كأصل ان المستثمر الذي يطلب التعويض من البنك يتوجب عليه اثبات كل اركان مسؤولية البنك الثلاثة وهي الخطأ والضرر وبما فيها العلاقة السببية بكافة طرق الاثبات المتاحة بالقانون ولكن ذلك في الحقيقة لا يمنع الطرف المدعى عليه وهو البنك من ان يقوم بدفع المسؤولية المدنية عنه بكل الطرق المتاحة قانونياً وذلك عن طريق هدم كل الادله والقرائن وذلك كأن يكون عن طريق نفي العلاقة السببية بين الخطأ الصادر من البنك والضرر الذي اصاب المستثمر وقد قضت محكمة النقض المصرية " متى اثبت المتضرر الخطأ وكذلك الضرر وكان من شأن ذلك الخطأ ان يؤدي الى احداث عادة هذا الضرر فأما الدليل على توفر العلاقة السببية بينهما تقوم لصالح المتضرر والمسؤول عن الضرر نقض هذه القرينة وذلك بإثبات ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي ليس له يد فيه "

وفي الحقيقة انه العلاقة السببية تنتفي بين خطأ البنك والضرر اللاحق الذي اصاب المستثمر العميل اذا استطاع البنك اثبات ان الضرر الذي لحق بالمستثمر العميل لا يد له فيه بسبب عدم وفاء البنك بالتزاماته تجاهه او خطأ ارتكبه البنك فهي قد تعود الى اسباب خارجة عن ارادة البنك او بسبب خطأ المستثمر العميل نفسه اصلاً او بسبب فعل الغير اي لا البنك ولا المستثمر او ان يثبت البنك ان خطئه قد ساهم ساهم مع افعال من جهات اخرى في احداث الضرر الذي لحق بالمستثمر اي انه هذا الخطأ الصادر من البنك لم يكن لوحده كافياً لأحداث الضرر الذي اصاب المستثمر، وفي الحقيقة ان المشرع العراقي قد عبر عن السبب الاجنبي وذلك عادة في المادة (211) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 والتي تنص " اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك " وهذا كذلك ما نص عليه المشرع المصري ايضاً في المادة ٢١٥ ، من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨. حيث انه عندما يوجد خطأ من البنك وهناك علاقة سببية بين خطأ البنك والضرر الذي اصاب العميل عندها تتحقق المسؤولية المدنية للبنك الا اذا اثبت البنك ان الضرر المتحقق على العميل كان في الحقيقة بسبب من الاسباب الخارجية⁽²⁶⁾

وفي اطار مسؤولية البنك تجاه المستثمر، فأما ارتكاب هذا المستثمر لخطأ او تحقق أي ظرف اخر من الظروف المذكورة في المادة السابقة سوف يؤدي بالتأكيد الى عدم ترتيب اية مسؤوليه على البنك مما قد يمثل مانعاً كلياً او جزئياً لمسؤولية البنك تجاه المستثمر وكما ان ذلك سوف يؤدي الى ان البنك يعفى من المسؤولية المدنية وكما جاء في نص المادة (211) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 ".... مالم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك "

الخاتمة

ان المسؤولية المدنية للبنك تقوم عندما يكون هناك خلل واقع من جانب البنك على ما التزم به قبل المستثمرين فيكون هناك التزام واقع عليه والمصدر هو العقد الذي يترتب هذه المسؤولية التعاقدية بين الطرفين، ولكن لو البنك اخل بالتزام قانوني عندها تترتب عليه مسؤوليه تقصيريه ، وحتى تتوفر المسؤولية المدنية لابد من توافر اركانها الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وكل منهما يكون مختلف حسب نوعيه المسؤوليه وهي قد تكون عقديه او تقصيريه لان الغرض من ايقاع المسؤولية المدنية على البنك هو ان يكون هناك جزاء وهو التعويض لمصلحه المستثمر المتضرر والذي لحق به بسبب الخطأ الناشئ من ابنك ولما للبنوك من اعتبارات ومسؤوليات كبيره في



الاقتصاد الوطني بشكل كبير جدا كان لا بد من الرجوع للاحكام المتعلقة بالمشروع العراقي والمصري في المسؤوليات المدنية للبنوك لبيانها والوقوف عليها لبيان الاحكام العامه لهذه المسؤولية الواقعه على البنوك كما أنه في بعض الحالات يتم إعفاء للبنك من المسؤولية المدنية وقد اوضحها المشروع العراقي والمصري المصري

النتائج

- 1 - ان المسؤولية المدنية للبنوك قبال المستثمرين في العراق ومصر تستحق الدراسه وهذه المسؤولية ارتبطت بالقضاء والفقه واحكامها ليست واضحه تماما الى اليوم حيث لا تزال ملتزمة بالاحكام العامه للقانون المدني العراقي والمصري
- 2 - ان المسؤولية المدنية للبنوك قبال المستثمرين نوعين مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيريه ولكي تتحقق المسؤولية المدنية للبنوك لا بد من توافر اركان هذه المسؤولية الاساسية وهي الخطأ والضرر والرابطة السببية بينهما وان استطاع البنك اثبات ان الخطأ ارتكبه ليس له علاقه بالضرر الذي اصاب المستثمر فإنه تنتفي هذه المسؤولية وكذلك الحال اذا كان الضرر الذي اصاب المستثمر كان نتيجة قوه قاهره او بسبب اجنبي او خطأ الغير كذلك تنتفي المسويله المدنيه عن البنك ، وكذلك المسؤولية العقدية يجوز الاعفاء منها بشرط ان لا يكون الضرر نتيجة غش او خطأ جسيم، اما المسؤولية التقصيرية فلا يجوز الاعفاء منها بالاتفاق لانه مرتبطه بالقانون.
- 3 - ان التعويض يعتبر اثر للمسؤولية المدنية وهدفه اعاده التوازن الى العلاقه بين المضرور وهو المستثمر والمتسبب بالضرر وهو البنك وتقع على عاتق المضرور وهو المستثمر اثبات هذه المسؤولية وقد مكنه القانون من الحصول على حقه بشرط اثبات الضرر الذي لحقه من خلال رفع دعوى قضائية يكون الهدف منها الحصول على التعويض المناسب يجبر الضرر الذي لحق بالمستثمر جراء خطأ البنك
- 4 - ان الالتزام البنكي قبال المستثمر هو التزام قائم على بذل الجهد من قبل البنك والمعيار القائم في قياس هذه العناية هو معيار مهني محترف ، لانهم يمتلكون العديد من المؤهلات العلميه التي لا بد أن تجعلهم في حاله تفوق عن غيرهم فلو لم يكن هناك هذا البذل من العناية من البنك في الخطأ الذي وقع منه سيكون هنالك اتباع للمسائله على جميع الاخطاء التي تصدر من البنك سواء كانت يسيرة او جسيمة
- 5 - ليس هناك تشريع واضح ينظم المسؤولية المدنية للبنك تجاه المستثمر في التشريعات العراقيه او المصريه حيث لم يضع المشروع العراقي او المصري نصوص خاصه تتعلق بالمسؤولية المدنية للبنوك وانما تركها للقواعد العامه في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والقانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ حيث يتعرض البنك للمسؤولية المدنية عند مخالفه للالتزامات الواقعه على عاتقه والتي تحكمها القواعد العامه للمسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون وقد يعفى البنك من المسؤولية المدنية في حالات سواء بالاتفاق او القانون.

الهوامش

- (١) خالص نافع امين ، المسؤولية المدنية للمصرف عن الاخلال بقواعد الاستعلام المصرفي، مجلة العلوم القانونية، بغداد ، ج ١، ع ٣٤، ٢٠١٧، ص ٣١٩.
- (٢) فتحي عبد الرحيم عبد الله ، دراسات في المسؤولية التقصيرية والموضوعية، منشأة المعارف في الإسكندرية ، ٢٠٠٥، ص ٥٣.



- (٣) سعد سليمان صالح الاعرجي ، مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور ، رسالة مقدمة الى الجامعة الاسلامية في لبنان - كلية الحقوق لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، 2020، ص 83.
- (٤) نادية مصطفى قرماز ، حدود المسؤولية العقدية في إطار الالتزام ببذل عناية او تحقيق وتحقيق نتيجته ، مجله بحوث الشرق الأوسط عمان ، الاردن ، ٢٠١٧ ، ص ٣٨٤ .
- (٥) قرار محكمه استئناف بغداد بصفتها التمييزيه رقم ٥٥١ / حقوقيه / ٩٤ / بتاريخ ١٤ / ٥ / ١٩٩٤ / والمشار اليه لدى د. مؤيد حسن محمد طوالبه ، حسابات الصكوك ومسؤولية المصرف (الشيكات)، ط ١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ص ١٨٩ وما بعدها .
- (٦) احمد سليم فريز نصره ، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري ، جامعه النجاح الوطني ، نابلس ، فلسطين ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٤ .
- (٧) الدكتور أحمد عوض يوسف عوضين ، مسؤولية المصرف عن الخطأ في فتح الحساب الجاري وقفله ، جامعه الزقازيق ، كليه الحقوق ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٨ .
- (٨) انظر للماده ٢٠٤ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، يقابلها ماده ١٦٣ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
- (٩) سيد الهواري ، اداره البنوك ، القايره ، مكتبه عين شمس ، بدون سنة نشر ، ص ٢٣٧ .
- (١٠) انظر للماده رقم ٢١١ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ تقابلها ماده ٢٥١ ف ١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- (١١) ذكرى محمد حسين الياسين ، مسؤولية المصرف المدنية الناشئة عن فتح الحساب الجاري وتشغيله ، ٢٠٠٦ ، ص ١٦٥ .
- (١٢) باي يزيد عربي ، المسؤولية المدنية للبنك ، مجله الباحث للدراسات الاكاديميه ، م ٥ ، ع ٣ ، ٢٠١٨ ، ص ٤٣٧ .
- (١٣) د. اكرم محمد حسين ، التنظيم القانوني للمهني دراسة مقارنة في نطاق الاعمال التجارية ، ، 2008 ، ص 146 .
- (١٤) ينظر نص المادة (170) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 والمادة (173) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 .
- (١٥) ليلان رشيد فائق ، المسؤولية المدنية في القانون ، بحث ، رئاسة الادعاء العام في اربيل ، كردستان العراق ، ٢٠١٧ ، ص ٢٠-٢١ .
- (١٦) اياد محمد جاد الحق ، مدى لزوم الخطأ كركن من اركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون الفلسطيني ، دراسته تحليليه ، مجله جامعه الاسلاميه للدراسات الاسلاميه ، غزه ، فلسطين ، م ٢٠ ، ع ١٤ ، ٢٠١٢ ، ص ٢١٥ .
- (١٧) المادة (1) من قانون اثبات المواد المدنية والتجارية المص ري رقم (25) لسنة ١٩٦٨ ، تقابلها ماده ١ / ٧ ، والماده ٢ / ٧ ، من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .
- (١٨) سامي الجربي ، شروط المسؤولية المدنية ، التفسير الغني صفاقس للنشر ، ط ١ ، ٢٠١١ ، ص ٤٣ _ ص ٤٧ .
- (١٩) الحراسيس عمر عوض ساهر ، دفع المسؤولية العقدية في القانون المدني الاردني ، دراسته مقارنه ، دار المنظومه ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠١ ، ص ٥٣ .



- (٢٠) صفا علي حسين، الاستعلام المصرفي (دراسة مقارنة) رساله مقدمة الى مجلس كلية القانون- جامعة بغداد وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص، 2016، ص137.
- (٢١) الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣١ ت – تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٦٦ مكتب في ١٧ ، أحكام منشوره ، جزء ١، ص ٩٤ .
- (٢٢) علاوة عبد الحق ، اطروحه دكتوراه، المسؤولية المدنية للبنك عن الاخطاء المصرفية اتجاه العميل، وزاره التعليم العالي والبحث العلمي ، ام البواقي ، ٢٠٢١، ص ١٤٠ .
- (٢٣) عبد الحميد شورابي ، عمليات البنوك ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢، ص ٥١٣ ..
- (٢٤) ينظر نص المادة (6) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 و المادة (3) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 .
- (٢٥) المادة (221) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 ، والفقره الثالثه ، من ماده ١٦٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- (٢٦) محمود محمد ابو فروه، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني دراسته مقارنة ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن ، ٢٠١٤ ، ص ٢٣٥ .

المصادر والمراجع:- References

اولاً:- الكتب القانونية

- (١) خالص نافع امين ، المسؤولية المدنية للمصرف عن الاخلال بقواعد الاستعلام المصرفي ، مجله العلوم القانونية بغداد، ج ١، ع ٣، ٢٠١٧ .
- (٢) د. اكرم محمد حسين ، التنظيم القانوني للمهني ، دراسته مقارنة في نطاق الأعمال التجارية ، ٢٠٠٨ .
- (٣) ليلان رشيد فائق ، المسؤولية المدنية في القانون ، بحث ، رئاسه الادعاء العام في اربيل ، كردستان العراق ، ٢٠١٧ .
- (٤) اياد محمد جاد الحق ، مدى لزوم الخطأ كركن من اركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون الفلسطيني ، دراسته تحليليه ، مجله الجامعه الاسلاميه للدراسات الاسلاميه ، غزه ، فلسطين ، م ٢٠ ، ٢٠١٢ ، ع ١٤ .
- (٥) سامي الجربي ، شروط المسؤولية المدنية ، التفسير الغني، صفاقس للنشر ، ط ١ ، ٢٠١١ .
- (٦) الحراسيس عمر عوض ساهر ، دفع المسؤولية العقدية في القانون المدني الاردني ، دراسته مقارنة ، دار المنظومه ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠١ .
- (٧) صفا علي حسين، الاستعلام المصرفي (دراسة مقارنة) رساله مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، ٢٠١٦ .
- (٨) علاوة عبد الحق ، اطروحه دكتوراه ، المسؤولية المدنية للبنك عن الاخطاء المصرفية اتجاه العميل ، وزاره التعليم العالي والبحث العلمي ، ام البواقي، ٢٠٢١ .
- (٩) عبد الحميد شورابي ، عمليات البنوك، منشاه المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ .
- (١٠) محمود محمد ابو فروه ، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني دراسته مقارنة بين القانون المصري والقانون المدني الاردني ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٤ .
- (١١) فتحي عبد الرحيم عبد الله ، دراسات في المسؤولية التقصيرية والموضوعية ، منشاه المعارف في الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .



- (١٢) سعد سليمان صالح الاعرجي ، مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور ، رسالة مقدمة الى الجامعة الاسلامية في لبنان ، كلية الحقوق لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، ٢٠٢٠ .
- (١٣) نادية مصطفى قرماز ، حدود المسؤولية العقدية في إطار الالتزام ببذل عنايه وبتحقيق نتيجته ، مجله بحوث الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٧ .
- (١٤) احمد سليم فريز نصره ، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ٢٠٠٦ .
- (١٥) الدكتور احمد يوسف عوض عوضين ، مسؤولية المصرف عن الخطأ في فتح الحساب الجاري وقفله ، جامعه الزقازيق ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٧ .
- (١٦) سيد الهواري ، ادارة البنوك ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، بدون سنة نشر .
- (١٧) ذكرى محمد حسين الياسين ، مسؤولية المصرف المدنية الناشئة عن فتح الحساب الجاري وتشغيله ، ٢٠٠٦ .
- (١٨) باي يزيد عربي ، المسؤولية المدنية للبنك ، مجله الباحث للدراسات الاكاديمية ، الجزائر ، م ٥ ، ٣٤ ، ٢٠١٨ .

ثانيا القوانين :

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
٣. قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .
٤. قانون اثبات المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .
٥. قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .
٦. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .
٧. قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ .
٨. قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .